

مسابقة على أساس الاختبارات بعنوان 2016
للاتحاق بالتكوين المتخصص رتبة: مقتصد

المدة: 03 ساعات

اختبار في: (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة

ملاحظة هامة: يحتوي الموضوع على جزئين:

- الجزء الأول: اختياري بين موضوعي: القانون الإداري أو المحاسبة العمومية.

- الجزء الثاني: إجباري في المالية العامة.

الجزء الأول: (10 نقاط)

القانون الإداري:

تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة تلبيةً لحاجات مواطنيها.

المطلوب:

- 1- عرّف المرفق العام.
- 2- حدّد العناصر الأساسية لوجود المرفق العام.
- 3- اذكر أنواع المرافق العامة من حيث طبيعتها نشاطها مع ذكر مثال عن كل نوع.
- 4- اذكر المبادئ العامة التي تحكمها.

المحاسبة العمومية:

- تنصّ المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونيا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية:
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
 - حركة حسابات الموجودات.

المطلوب:

- 1- ما المقصود بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات؟
- 2- اشرح المقصود بضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، وما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف المحاسب العمومي لضمان ذلك؟
- 3- اشرح المقصود بتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

الجزء الثاني: (10 نقاط)

المالية العامة:

يعيش العالم مرحلة التكتلات الدولية والمنظمات الاقتصادية والتجارية المختلفة، أي أنه يعيش مرحلة العولمة والنظام العالمي الجديد الذي لا يضع للحدود الجغرافية والزمنية اعتباراً، ومن أجل مواجهة هذه التحديات تبنت الجزائر سياسة مالية معينة.

المطلوب:

- 1- ما هو مفهوم السياسة المالية للدولة ؟
- 2- ما هي أهداف السياسة المالية بصفة عامة ؟
- 3- اذكر خصائص السياسة المالية المتبعة في الجزائر.

الإجابة النموذجية وسلم التنقيط لموضوع مسابقة على أساس الاختبارات بعنوان 2016

للالتحاق بالتكوين المتخصص رتبة: مقتصد

اختبار في: (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة المدة: 03 سا

الجزء الأول: (1) القانون الإداري:

العلامة		عناصر الإجابة
كاملة	مجزئة	
10	0.75	(1) تعريف المرفق العام: المرفق العام هو كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بهدف إشباع حاجات عامة. (2) العناصر الأساسية لوجود المرفق العام: - أن يكون المرفق العام مشروع عامًا. - أن يهدف المرفق العام إلى تحقيق النفع العام. - أن يخضع المرفق العام للسلطة العامة. - أن يخضع المرفق العام لنظام قانوني استثنائي وخاص بالمرافق العامة. (3) أنواع المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها مع ذكر مثال عن كل نوع تنقسم المرافق العامة من حيث طبيعة نشاطها إلى الأنواع التالية: - المرافق العامة الإدارية: هي كل مرفق عمومي إداري يقوم بنشاط يدخل ضمن مجال الوظيفة الإدارية للدولة، مثلها مرفق الأمن الداخلي ممثل في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مرفق الأمن الخارجي ممثل في وزارة الدفاع الوطني، مرفق القضاء ممثل في وزارة العدل، ومرفق التعليم ممثل في وزارة التربية الوطنية ... - المرافق العامة الاقتصادية: وتعرف بالمرافق التجارية والصناعية التي تمارس نشاطا بهدف تحقيق حاجة عامة ومثلها: مرفق النقل سواء بالسكك الحديدية أو الجوي والبحري، ومرفق الكهرباء والغاز (سونلغاز) ومرفق البريد والمواصلات ... - المرافق العامة المهنية: وهي المرافق المنظمة للمهن المختلفة ومثلها المنظمات المختلفة واتحادات العمال وممارسي المهن الحرة مثل المحامين والموثقين - المرافق العامة الاجتماعية: وهي المرافق التي تهدف إلى تقديم خدمة اجتماعية عامة إلى مستفيديها ومن أمثلتها مرفق الضمان الاجتماعي وكذا دار العجزة والشيخوخة صندوق التقاعد والبطالة (4) المبادئ العامة التي تحكم المرافق العامة: - مبدأ الاستمرارية - مبدأ القابلية للتغيير - مبدأ المساواة - مبدأ مجانية المرفق العام - مبدأ حياد المرفق العام
	0.25	
	0.25	
	0.25	
	0.25	
	0.25	
	0.25	
	0.25	
	0.25	
	0.25	

الإجابة النموذجية وسلم التنقيط لموضوع مسابقة على أساس الاختبارات بعنوان 2016

للالتحاق بالتكوين المتخصص رتبة: مقتصد

اختبار في: (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة المدة: 03 سا

(2) المحاسبة العمومية:

العلامة		عناصر الإجابة
كاملة	مجزئة	
	01	1 - المقصود بالتحصيل حسب المادة 18 من القانون 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية بمعنى دفع المدين لمبالغ الديون المسجلة على عاتقه. والمقصود بدفع النفقات حسب المادة 22 من القانون السالف ذكره الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي تسديد الديون المسجلة على عاتق المدين العمومي وتبرئة ذمته فيما يخص هذا الدين.
	01	2 - المقصود بضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها وحفظها هو الحرص على عدم تعرضها للسرقة أو الضياع أو الإتلاف وإيداعها في مكان آمن لا يمكن إلا للمحاسب العمومي للوصول إليه ولهذا يجب على هذا الأخير اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:
	0.75	أ- تحصين أبواب مكتبه بصفائح حديدية أو تعوضها إن كانت هذه الأبواب خشبية بأبواب فولاذية وعدم ترك مفاتيحه في متناول أشخاص أجنبية عن المصلحة والتأكد من غلقها قبل مغادرته للمكتب.
	0.75	ب- تدعيم النوافذ بقضبان حديدية ومراقبتها كل يوم قبل مغادر مكتبه.
	0.75	ج - توفير صندوق فولاذي في مكتب المحاسب العمومي لإيداع الأموال النقدية والصكوك والسندات والقيم بمختلف أشكالها.
	0.75	د- توفير خزانة حديدية لحفظ السجلات المحاسبية ومختلف الوثائق الحسابية التي هو مسؤول عنها.
10	01	3- المقصود بتداول الأموال والسندات والممتلكات والعائدات والمواد المكلف بها وحفظها هو الحرص على عدم تواجد هذه الأشياء المذكورة آنفا في حيازة أي شخص باستثناء المحاسب العمومي والأعوان العاملين تحت سلطته المباشرة.
		ولهذا يستوجب على المحاسب العمومي:
	0.75	- صبب الأموال النقدية التي يتحصل عليها إلى حساب الخزينة الجاري المفتوح باسم المؤسسة،
	0.75	- عدم التعامل بالأموال النقدية إلا للضرورة القصوى وبترخيص من أمين الخزينة.
	0.75	- عدم ترك مبالغ نقدية كبيرة في الصندوق الحديدي.
	0.75	- عدم قبول تحصيل مبالغ كبيرة نقدا وتوجيه دافعها إلى الخزينة لصبها في حساب المؤسسة،
	01	- يتعين على المحاسب العمومي أن يقوم قبل تسلمه للوظيفة بتأمين يخصه شخصا و يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والمرتبطة بالمهام المحددة في صلب هذه المادة حيث أن هذا التأمين يغطي مسؤولية المحاسبين المالية سواء ما يتعلق بفعلهم شخصا أو بفعل الغير ويتحقق باكتتابه لدى هيئة التأمين أو الانضمام إلى جمعية تعاضدية المحاسبين العموميين.

الإجابة النموذجية وسلم التنقيط لموضوع مسابقة على أساس الاختبارات بعنوان 2016

للالتهاق بالتكوين المتخصص رتبة: مقتصد

اختبار في: (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة المدة: 03 سا

الجزء الثاني: المالية العامة:

العلامة		عناصر الإجابة
كاملة	مجزئة	
10	02	1- تعريف السياسة المالية: هي مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدولة لتسيير وإدارة نشاطاتها المالية بكفاءة لضمان استقرار اقتصادي واجتماعي وسياسي. 2- أهدافها:
	01	التوازن المالي: حيث يتم استخدام الموارد المالية للدولة بشكل ملائم لحاجات الخزينة العامة من حيث المرونة وكذا مراعاة لمصلحة الممول وكذا عدالة التوزيع ومواعيد الجباية.
	01	التوازن الاقتصادي: بمعنى وصول الحكومة إلى حجم إنتاج أمثل ومتوازن بين نشاط القطاع الخاص والقطاع العام والامتناع عن التدخل المباشر والاهتمام بالتوجيه والإرشاد والضبط.
	01	التوازن الاجتماعي: ويقصد به الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية للأفراد وفي حدود إمكانيات المجتمع المتاحة وفق تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية.
	01	التوازن العام: ومعناه إحداث توازن بين مجموع الإنفاق وبين مجموع الناتج الوطني بالأسعار الثابتة.
		3- خصائص السياسة المالية في الجزائر:
	0.50	- اعتماد نظام اقتصاد حر متسم بالاجتماعية.
	0.50	- العمل على التسديد المسبق للمديونية.
	0.50	- الامتناع عن طلب قروض استهلاكية جديدة.
	0.50	- التنمية الاقتصادية، خاصة مجال الفلاحة والسياحة والخدمات.
	0.50	- الاهتمام بالمنشآت الأساسية من موانئ والسكك الحديدية والطرق البرية والمطارات وغيرها.
	0.50	- العمل على استقرار صرف الدينار دون التدخل الإداري.
	0.50	- اعتماد نظام خصخصة المؤسسات الاقتصادية العمومية غير الاستراتيجية.
	0.50	- تأمين الجانب الاجتماعي للفئات المحدودة الدخل حفاظا على الاستقرار الاجتماعي.